

260883 - أسئلة متنوعة حول ما يجوز في رسم ذوات الأرواح وما لا يجوز

السؤال

أنا وأصحابي نرسم كثيرا ، ولقد قرأت كثيرا ، وتابعت فتواكم ، وعلمت تحريم الرسم ؛ لما ورد عن أحاديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأن رسم الأشخاص جائز بشرط طمس الملامح .. الخ ، ولكن لنا بعض التفاصيل :

1- رسم الشخص مع رأسه ، فهل يجوز رسم اليد والقدم مثلا ، كرسم امرأة من الخلف ، ولا تبدو لها أية ملامح على الإطلاق ؟ أم إذا رسمت الجسد باليد والقدم لا أرسم الرأس حتى ولو بدون ملامح ؟

2- رسم الأشخاص سواء الجسد كامل أو الرأس فقط ، فهل يجوز رسم الفم فقط ، أم أنفها فقط ، أو عين واحدة فقط ، أو حاجبين فقط ، أى من تلك الحالات جائز ؟

3- رسم المنتقبة هل يجوز رسم عينيها أو رسم خط مثل هذا ^{^^} مكان عينيها ؟ وهل يجوز رسم محجبة بحجابها تضع يدها على وجهها ، وبالتالي لا تظهر منها أية ملامح ؟ وهل يجوز وضع نظارة على العين بدون رسم ملامح أخرى ؟ أم أرسم فم فقط مع النظارة ؟

4- وهل يجوز رسم الملامح أنف ، أو عين ، أو فم ، أو الثلاثة معا على كوب زجاج مثلا ، دون رسم أى شيء آخر من الجسد ، علما بأنى أرسم الملامح فتبدو كالحقيقة ؟

5- هل الحيوانات رسمها كالأشخاص تنطبق عليها نفس القواعد أيضا ، ولرسم الحيوان هل أرسم فمه أو لا أرسمه ؟

6- شخصيات الكرتون القريبة من الأشخاص أكيد محرمة ، لكن رسم ميكي ماوس لا يشبه حيوان ، لكن له ملامح ، فهل يجوز رسمه ؟ ويوجد دمي لها ملامح لكنها لا تشبه الحيوانات كما الحال في أسرة الأطفال فهل يجوز رسمها ؟

7- وأخيرا التلوين هل يجوز تلوين شعر الحيوانات كما فى الطبيعة ، وتلوين الأشخاص أيضا ؟

8- وهل يجوز الرسم بالطعام سواء أشخاص أو أشياء ؟ وإذا كان يجوز فهل ينطبق عليها طمس الملامح أيضا ؟

أعذر للإطالة ، ولكننا فى حيرة من أمرنا ؛ فهناك من يحلل الرسم ، فأرجو منكم الإجابة بالتفصيل .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

قد سبق في أكثر من إجابة في الموقع : أن تصوير ذوات الأرواح من المحرمات ، سواء كان ذلك بالنحت أو بالرسم اليدوي أو بالآلة الفوتوغرافية أو بالكمبيوتر ، ويدخل في ذلك الرسوم الكرتونية لذوات الأرواح سواء كانت متخيلة أو مشوهة .

وانظر أجوبة الأسئلة (137174) و (110352) و (22660) و (8954) و (82731)

ثانياً:

ذكرنا في جواب السؤال رقم (240837) ورقم (87720) أن الصورة غير الكاملة، أو الخالية من الملامح فلا أنف فيها ولا عين، أنها لا تدخل في الصور المحرمة؛ لأنه لا يصدق عليها أنها صورة ؛ وليس في هذه الصور مضاهاة لخلق الله .

وذكرنا في جواب السؤال رقم (106042) جواز الصورة الخلفية.

وعليه فجواب أسئلتك كما يلي:

1- لا حرج في رسم امرأة من الخلف بحيث لا تظهر ملامح وجهها، سواء رسمت بيد وقدم ورأس أو بدون ذلك ؛ شريطة ألا يكون في المنظر الخلفي ما يثير يحرك الشهوة ، أو يثير الفتنة ؛ فالفتنة بالمرأة ليست في منظرها الأمامي فقط ، كما هو معلوم .

2- لا حرج في رسم الوجه وبه فم فقط، أو أنف فقط، أو عين واحدة، أو حاجب، مع مسح مكان العين والحاجب الآخر تماما ، بحيث يختلف عن أصل الخلقة المعهودة .

ولا حرج في رسم صورة كاملة إذا كان الوجه مطموسا ، أو به الفم فقط ، ونحوه مما تقدم.

3- يجوز رسم الملامح: أنف أو عين أو فم أو الثلاثة معا على كوب زجاج مثلا دون رسم أي شيء من الجسد؛ لأن ذلك لا يعد صورة.

4- ما ذكرنا ينطبق على رسم كل ذي روح من حيوان أو إنسان.

5- الشخصيات الكرتونية لا يجوز رسمها ما دامت لذوات الأرواح، حتى لو كانت مشوهة، كما تقدم.

6-يجوز رسم وصناعة الصور والدمى للأطفال، سواء وضعت الصورة على جدار، أو على سرير ونحوه، لما جاء من الترخيص في صناعة الصورة للأطفال. وينظر: جواب السؤال رقم (119056).

7-يجوز تلوين ما أبيض رسمه مما سبق، كالصورة الخالية من الملامح. وأما ما حرم رسمه وتصويره ، فلا يجوز تلوينه.

جاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (1/479) : " مدار التحريم في التصوير كونه تصويرا لذوات الأرواح ، سواء كان نحتا ، أم تلويينا في جدار أو قماش أو ورق ، أم كان نسيجا ، وسواء كان بريشة ، أم قلم ، أم بجهاز . وسواء كان الشيء على طبيعته ، أم دخله الخيال فصغر أو كبر ، أو جُمِّل أو شُوِّه ، أو جعل خطوطا تمثل الهيكل العظمي.

فمناطق التحريم : كون ما صوِّر من ذوات الأرواح ، ولو كالصور الخيالية التي تُجعل لمن يمثل القدامى من الفراعنة وقادة الحروب الصليبية وجنودها ، وكصورة عيسى ومريم المقامتين في الكنائس.. إلخ .

وذلك لعموم النصوص ، ولما فيها من المضاهاة (يعني لخلق الله) ، ولكونها ذريعة إلى الشرك " انتهى .

8-الرسم بالطعام، إن أريد به عمل مجسم من الطعام كالعجين أو الحلوى، وكان على صورة لذي روح : فإنه لا يجوز، كما تقدم بيانه في جواب السؤال رقم (146628).

وإذا كان هذا الطعام يرمى ويلقى، فيضاف وجه آخر للتحريم ، وهو التبذير وإضاعة المال.

وكذا لو كان يرسم بالطعام على ورق أو جدار، فهذا من إفساد الطعام وإضاعة المال.

ثم إن كان لعمل صورة محرمة، فهو رسم محرم؛ إذ لا فرق في رسم الصورة بين أن تكون بحبر أو بلون أو بغيره.

والنصيحة أن يدع الإنسان رسم ذوات الأرواح جملة ، حتى لو طمس الملامح، وليقتصر على رسم ما لا روح فيه من النباتات والجمادات، فهذا أسلم وأحوط.

والله أعلم.